وزارة البلديات والإسكان
Ministry of Municipalities & Housing

اشتراطات الخدمات الاجتماعية

1446 هـ - 2024 م



المحتويات

الباب الأول: المقدمة والتعريفات 4

1.1 المقدمة 5
1.2 الأهداف 5
1.3 نطاق التطبيق 5
1.4 المصطلحات والتعريفات 6

الباب الثاني: متطلبات الترخيص 9

2.1 متطلبات الترخيص 10

الباب الثالث: المتطلبات المكانية 11

3.1 متطلبات الموقع والمساحة 12
3.2 متطلبات الأنشطة الإضافية والمتجانسة 13
3.3 متطلبات اللوحات التجارية 13
3.4 متطلبات مباني الخدمات الاجتماعية 14

الباب الرابع: المتطلبات الفنية 16

4.1 المتطلبات الفنية العامة 17
4.2 المتطلبات المعمارية 17
4.3 متطلبات الواجهات والمظهر العام 18
4.4 متطلبات الدرج والأرصفة الخارجية 18
4.5 متطلبات الوقاية والحماية من الحريق 19

الباب الخامس: المتطلبات التشغيلية 20

5.1 المتطلبات التشغيلية العامة 21
5.2 متطلبات اللوحات الداخلية 22
5.3 متطلبات الكاميرات الأمنية 23
5.4 متطلبات الصيانة العامة 23
5.5 متطلبات النظافة العامة 27
5.6 متطلبات التحكم في النفايات 27
5.7 متطلبات نظافة دورات المياه والمغاسل والمصليات 28
5.8 متطلبات الدفع الإلكتروني 28
5.9 المتطلبات الخاصة بالعاملين 28

الباب السادس: الأحكام العامة والتظلمات 29

6.1 الأحكام العامة 30
6.2 التظلمات والشكاوى 30

الباب السابع: الأدلة المرجعية 31

7.1 الأدلة المرجعية 32

الباب الأول

المقدمة والتعريفات

1.1 المقدمة

1.2 الأهداف

1.3 نطاق التطبيق

1.4 المصطلحات والتعريفات

المقدمة والتعريفات

1.1
المقدمة:

يأتي هذا يأتي هــذا الإعداد نتيجــة العمل الــذي تقوم به وزارة البلديات والاسكان من تحديث الاشتراطات البلدية الخاصة بأنشطة الخدمات الاجتماعية (مثل الأندية الاجتماعية لكبار السن الأهلية ومراكز ضيافة الأطفال الأهلية وغيرها) لتشــجيع الاستثمار وتســهيل الاشتراطات للمســتثمرين والمستفيدين وذلك من خلال توفير البيئة النظامية المناسبة للاستثمار التجــاري وضبط عملية التطوير مما ســيكون لــه أثراً إيجابيــاً على البيئة العمرانية والنســيج الحضري للمدينة. ومن خلال البحث في أفضل الممارسات العالمية فيما يتعلق باختصاص الوزارة، وبالتنســيق مع الجهــات ذات العلاقة وفق آلية تضمــن تطبيق الأنظمة والتعليمات الصــادرة، تم إعــداد هذه الاشتراطات.

1.2
الأهداف:

تم إصدار هذه الاشتراطات لتحقيق الأهداف التالية:

1. تطوير وتحسين بيئة الأعمال بطريقة تحقق الطموحات والأهداف العامة للفرد والمجتمع سوياً.
2. مساعدة الراغبين في الاستثمار في هذا المجال.
3. رفع معيار الامتثال لمعالجة مظاهر التشوه البصري.

1.3
نطاق التطبيق:

تطبق هذه الاشتراطات على مباني الخدمات الاجتماعية.

1.4
المصطلحات والتعريفات:

الوزارة:
وزارة البلديات والإسكان.

الأمانة/البلدية:
شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري تمارس الوظائف الموكلة إليها بموجب نظام البلديات والقرى ولوائحه التنفيذية.

كود البناء السعودي:
مجموعة الاشتراطات وما يتبعها من أنظمة ولوائح تنفيذية وملاحق متعلقة بالبناء والتشييد لضمان السلامة والصحة العامة.

الكود العمراني:
هو مجموعة الضوابط التفصيلية والاشتراطات لتنظيم الشكل العمراني للمباني، وربط محيطها العام من خلال هوية محددة، تساهم في رفع مستوى البيئة العمرانية، وتحقق أعلى درجات التوازن بين الإنسان والمباني والبيئة.

الترخيص البلدي:
موافقة مكتوبة من الأمانة/ البلدية لشخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية لبناء أو فتح محل لأي نشاط على موقع معيّن، وفق الشروط المحددة في النظام ونظام البلديات والقرى واللوائح المتعلقة به ويشمل الترخيص التجاري والترخيص الإنشائي.

الجهة المشرفة:
كل وزارة أو هيئة أو مؤسسة عامة، وما في حكمها، مختصة - بموجب أنظمتها – بالإشراف على نشاط معين.

متطلبات التنظيم المكاني:
الاشتراطات البلدية التي توضح الارتدادات، والارتفاعات، ونسبة البناء، ومواقف السيارات، والأسوار، ونحوها.

الكتلة العمرانية:
حدود المساحة المبنية المتصلة من المدينة أو حدود الهيكل العمراني القائم ولا تحتسب الأراضي الفضاء التي تدخل ضمن مشاريع تقسيم الأراضي.

الارتدادات:
المسافات الفاصلة بين حدود المبنى وحدود ملكية الموقع.

الشوارع التجارية:
هي الطرق الحضرية التجميعية والشريانية التي تقع عليها أراضي مخصصة للاستخدام التجاري.

نظام البناء:
اللوائح البلدية المحلية التي تحدد كيفية تطوير الممتلكات العقارية في حيز عمراني وتشمل نوعية استخدام الأرض، نسبة التغطية، الارتفاع المسموح به، الارتدادات، وغيرها.

نسبة البناء:
النسبة المئوية لناتج قسمة مساحة الحد الأقصى المسموح البناء عليه بالدور الأرضي بالمتر المربع على مساحة الموقع الإجمالية بالمتر المربع بعد التنظيم.

دور القبو:
هو دور أو أكثر يكون أسفل حدود الدور الأرضي فقط، ولا يزيد منسوب أعلى سقفه عن 1.20متر من منسوب منتصف رصيف الواجهة التي فيها المدخل الرئيسي.

الدور الأرضي:
هو الدور الذي لا يزيد ارتفاع منسوب أرضيته (وجه بلاط الأرضية) عن 1.20 متر من منسوب منتصف رصيف الواجهة التي فيها المدخل الرئيسي.

مساحة الموقع:
المساحة الكلية لموقع ممارسة النشاط والمحصورة داخل حدوده.

الشخص ذو الإعاقة:
كل شخص لديه اضطراب أو قصور طويل الأمد في الوظائف الجسدية، أو العقلية، أو الذهنية، أو الحسية، أو النفسية، قد يمنعه -عند تعامله مع مختلف التحديات- من المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

المواصفات القياسية المعتمدة:
هي المواصفات القياسية الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

الرصيف:
مساحة مخصصة لمرور المشاة (المارة) وعادةً ما تكون مفصولة عن الطريق المخصص لسير المركبات تفاديا للحوادث وذلك إما برفعها عن الطريق وإما بوضع حواجز تمنع اقتحام المركبات لهذه المنطقة.

الحاوية:
تستخدم لتجميع أو نقل المواد أو فرز النفايات وعادةً ما تكون مصنوعة من المواد المعدنية أو غيرها

الوعاء:
نوع من أنواع الحاويات يستخدم لجمع النفايات داخل المنشأة وتكون مصنوعة من البلاستيك أو المعدن أو غيرها.

الأنشطة المتجانسة:
هي الأنشطة التي تمارس في نفس موقع المنشأة ولها نفس طبيعة النشاط المرخص له.

الأنشطة الإضافية:
هي الأنشطة التي تمارس في نفس موقع المنشأة وليس لها نفس طبيعة النشاط المرخص له.

بطاقة النشاط:
البيانات التعريفية المختصرة لنشاط الآيزك (رقم، النشاط، اسم النشاط، الوصف التفصيلي للنشاط) مع بيان أهم الاشتراطات المكانية والخاصة لممارسة النشاط ومسمى لائحة الاشتراط التي تنظم ممارسة النشاط، والتي تمكن المستفيد من الحصول على اهم البيانات لممارسة النشاط.

الرمز الالكتروني الموحد:
خدمة رقمية يقدمها المركز السعودي للأعمال بالتكامل مع الجهات الحكومية المعنية، تتيح وصول المستهلكين والمراقبين للبيانات الرئيسية المحدثة للمنشآت الاقتصادية، عبر رمز الاستجابة السريعة (QR-Code).

كبار السن:
كل شخص بلغ الستين عام وأكثر.

الخدمات الاجتماعية :
هي مجموعة من الخدمات العامة التي تهدف إلى تقديم الدعم والمساعدة لفئات معينة، والتي عادة ما تشمل الفئات المحرومة (ماديًا أو صحيًا). يمكن لهذه الفئات أن تتلقى الدعم من قبل الأفراد أو المنظمات الخاصة والمستقلة، أو التي تديرها مؤسسة حكومية.

مراكز كبار السن الأهلية:

وتنقسم إلى: -

1. **مراكز الإقامة الاجتماعية :** هي التي من خلالها يتم تقديم خدمة الإقامة القصيرة أو الدائمة لكبار السن بالإضافة إلى تقديم الخدمات الاجتماعية.
2. **مراكز الرعاية اليومية :** هي التي من خلالها يتم تقديم الخدمات الاجتماعية لكبار السن لفترات محددة خلال اليوم.
3. **مراكز الأندية الاجتماعية :** هي التي من خلالها يتم تقديم الخدمات الاجتماعية والترفيهية والثقافية لكبار السن لفترات محددة خلال اليوم.

المراكز الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة:

وتنقسم إلى: -

1. **مركز الايواء الاجتماعي :** هو مقر الايواء الاجتماعي الذي تقدم فيه مجموع من البرامج الاجتماعية التي تُسهم في دمج الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم اجتماعيًا
2. **مركز الرعاية اليومية:** هو مقر تقديم الخدمات الاجتماعية اليومية وتطوير المهارات (الاستقلالية والاجتماعية والادراكية) للأشخاص ذوي الإعاقة وتقديم الانشطة الاجتماعية وبرامج الإرشاد الأسري وذلك خلال فترات عمل محددة في ليوم.
3. **مركز الرعاية الاجتماعية المنزلية** : هي مراكز تهدف الى تقديم الخدمات الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة في منازلهم بما يسهم في المحافظة على استقرارهم الصحي والاجتماعي ويسهم في تمكينه في مختلف نواحي الحياة الاجتماعية خلال فترة محددة في اليوم.

مراكز الإرشاد الأسري:

هي المراكز التي تهدف إلى تقديم خدمة إرشادية متخصصة (حضورياً أو عن بعد أو هاتفياً أو اتصال مرئي) تسهم في استقرار الأسرة وترابط المجتمع في جميع فئاته العمرية، ورعايتها اجتماعياً ونفسياً، وتربوياً وتتضمن مراكز الإرشاد الأسري من القطاع الخاص والقطاع الغير ربحي.

مراكز البحوث والدراسات الاجتماعية الأهلية:

هي مراكز أهلية تقدم خدمات البحوث والدراسات الاجتماعية، وتعمل على رصد القضايا والظواهر والمشكلات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية وإجراء البحوث والدراسات والمسوح الاجتماعية حولها، واقتراح التوصيات والحلول المناسبة لها. كما تقوم بعقد الدورات التدريبية والتأهيلية وورش العمل واللقاءات العلمية والمنتديات ذات العلاقة بالشأن الاجتماعي.

مراكز ضيافة الأطفال الأهلية:

وتنقسم إلى: -

1. **مراكز ضيافة الأطفال المستقلة:** مبنى مستقل مخصص لرعاية الأطفال من الفئة العمرية حديثي الولادة وحتى عمر عشرة سنوات.
2. **مراكز ضيافة الأطفال في مقرات العمل:** مبنى مستقل أو مقر داخل الجهة الاعتبارية من الفئة العمرية حديثي الولادة وحتى عمر عشرة سنوات.
3. **مقر ضيافة الأطفال المنزلية:** مكان داخل المنزل يكون مخصصاً لتقديم خدمة الضيافة المنزلية للفئة العمرية من الولادة وحتى عمر ستة سنوات.

الباب الثاني

متطلبات الترخيص

2.1 متطلبات الترخيص

متطلبات الترخيص

2.1
متطلبات الترخيص:

1. يجب أن تكون إجراءات الإصدار والإلغاء والتجديد والتعديل والإيقاف للترخيص وفقاً لنظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية.
2. يجب الحصول على موافقة الدفاع المدني قبل إصدار الترخيص.
3. يجب تقديم سجل تجاري ساري المفعول يحتوي على النشاط/الأنشطة المطلوب ترخيصها.
4. موافقة الجهة المشرفة على النشاط التجاري المطلوب ترخيصه، إن وجدت.

مثال:



الباب الثالث

المتطلبات المكانية

3.1 متطلبات الموقع والمساحة
3.2 متطلبات الأنشطة الإضافية والمتجانسة
3.3 متطلبات اللوحات التجارية
3.4 متطلبات مباني الخدمات الاجتماعية

المتطلبات المكانية

3.1
متطلبات الموقع والمساحة:

1. يجب الالتزام بالمتطلبات والمعايير التخطيطية الموضحة أدناه:

التصنيف	جزء من مبنى قائم	موقع مستقل
داخل المدينة	يجب أن يكون النشاط ضمن مباني الخدمات الاجتماعية أو التجارية.	يجب أن يكون النشاط ضمن المواقع المخصصة للاستخدامات الاجتماعية أو التجارية.
خارج الكتلة العمرانية		
نسبة البناء	وفق نظام البناء المعتمد في المنطقة الواقع بها النشاط .	وفق نظام البناء المعتمد في المنطقة الواقع بها النشاط.
الارتدادات المطلوبة		
الارتفاعات المسموح بها		
المواقف		وفق جدول متطلبات مباني الخدمات الاجتماعية.
الحد الأدنى للمساحة (للنشاط الرئيسي)	وفق متطلبات الجهة المشرفة بحسب ما هو موضح في جدول متطلبات مباني الخدمات الاجتماعية (القسم 3.4).	
التشجير	لا ينطبق.	وفق ضوابط التشجير المعتمدة من الوزارة.
متطلبات أخرى	1. يجب أن تكون الأسوار الخارجية - في حال وجودها – وفق نظام البناء المعتمد في المنطقة الواقع بها النشاط. 2. يجب أن تكون السلالم الخارجية ومداخل السيارات والمنحدرات ضمن حدود الملكية.	

3.2
متطلبات الأنشطة الإضافية والمتجانسة:

1. يسمح بممارسة الأنشطة الإضافية المعتمدة من الوزارة وفق الشروط التالية:
 - ألّا يتجاوز مجموع مساحات الأنشطة المضافة عن 50 % من المساحة الإجمالية الواردة في الترخيص.
 - المحافظة على الحد الأدنى لمساحة النشاط الرئيسي.
 - ألّا تقل مساحة النشاط الإضافي عن 6م^2 ويستثنى من ذلك مكائن الخدمة الذاتية.
2. يسمح بممارسة الأنشطة المتجانسة المعتمدة من قبل الوزارة ضمن المساحة الواردة في الترخيص.

مثال :



مثال :



3.3
متطلبات اللوحات التجارية:

1. يجب التقيد بمتطلبات اللوحات التجارية حسب نطاق تطبيقها و وفقاً لتسلسل الأولويات التالي:
 - الكود العمراني للمنطقة الواقع فيها النشاط (إن وجد).
 - الدليل التنظيمي الصادر من الأمانة التي يقع النشاط في حدود نطاقها.
 - الدليل الإرشادي للوحات التجارية الصادر من الوزارة.
2. يجب أن تكون بيانات اللوحة مطابقة لبيانات السجل التجاري.
3. يجب إزالة اللوحات التجارية بعد الغاء الترخيص وتسليم الموقع بحالة جيدة وإعادة الوضع لما كان عليه قبل التركيب.

3.4
متطلبات مباني الخدمات الاجتماعية:

الرقم	النشاط	الموقع	المساحة (كحد أدنى) من مسطح البناء	المواقف المطلوبة	متطلبات أخرى
1	مراكز ضيافة الأطفال الأهلية (مبنى مستقل)	• يجب أن يكون المركز على شارع تجاري/سكني • يجب ألا تقل المسافة بين الموقع المراد الترخيص له وأقرب مركز رياض أطفال أو روضة أطفال أو دار حضانة عن 500 متر. • يجب أن يكون الموقع بعيداً عن تقاطعات الشوارع التجارية والرئيسية بمسافة لا تقل عن 50 متر. • يجب ألا تقل المسافة بين الموقع وأقرب محطة وقود أو محل بيع غاز عن 50 متر.	300 م^2	موقف واحد لكل 50م^2 من مسطح البناء.	• يجب تظليل الملاعب الخارجية. • يجب وضع معالجات معمارية لواجهات الأدوار المطلة على المجاورين لضمان الخصوصية.
2	مراكز ضيافة الأطفال الأهلية (المنزلية)	• يجب أن يكون المركز على شارع مخصص للاستخدام السكني. • يجب ألا تقل المسافة بين الموقع المراد الترخيص له وأقرب مركز رياض أطفال أو روضة أطفال أو دار حضانة عن 500 متر. • يجب أن يكون الموقع بعيدا عن تقاطعات الشوارع التجارية والرئيسية بمسافة لا تقل عن 50 متر. • يجب ألا تقل المسافة بين الموقع وأقرب محطة وقود أو محل بيع غاز عن 50 متر.	50 م^2	لا ينطبق.	• يجب ألا يقل عدد الغرف عن (2) غرفتين كحد أدنى داخل المقر المنزلي. • يجب وضع معالجات معمارية لواجهات الأدوار المطلة على المجاورين لضمان الخصوصية.
3	مراكز ضيافة الأطفال الأهلية (الملحقة بمقرات العمل)	• يسمح بأن تكون مراكز ضيافة الأطفال الأهلية ملحقة بقصور الأفراح، المولات، المجمعات التجارية، المجمعات السكنية، الشركات، الجهات الحكومية، المصانع، أو أي موقع تسمح به الجهة المشرفة.	50 م^2	لا ينطبق.	-
4	الأندية الاجتماعية لكبار السن الأهلية (جزء من مبنى/مبنى مستقل)	• يجب أن يكون المركز على شارع تجاري. • يجب ألا تقل المسافة بين الموقع وأقرب محطة وقود أو محل بيع غاز عن 50 متر.	800م^2	موقف واحد لكل 50م^2 من مسطح البناء.	-

5	مراكز الرعاية اليومية للأشخاص ذوي الإعاقة الأهلية / مراكز الرعاية اليومية الاهلية لكبار السن (جزء من مبنى/مبنى مستقل)	• يجب أن يكون المركز على شارع تجاري. • يجب أن يكون موقع المركز سهل الوصول إليه. • يجب أن يبعد المركز عن المناطق الصناعية أو محطات الوقود بمسافة لا تقل عن 50 م.	• 500م^2 للمبنى المستقل إذا كان دورين فأكثر . • أو 600م^2 دورا كاملا في مبنى تجاري وبمدخل مستقل.	• موقف واحد لكل 50م^2 من مسطح البناء.	يجب ألا يقل عدد دورات المياه عن 1 لكل 25 مستفيد.
6	مراكز الايواء الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة الأهلية / مراكز الإقامة الاجتماعية لكبار السن الأهلية (مبنى مستقل)	• يجب أن يكون المركز على شارع تجاري. • يجب أن يكون المركز مستقلاً وله مدخل خاص به ويتناسب مع معايير الوصول الشامل الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.	20م^2 لكل فرد شامل جميع متطلبات المساحات.	• موقف واحد لكل 50 م2 من مسطح البناء. • توفير موقف واحد على الأقل للسيارات الداخلية المستخدمة لنقل المستفيدين من وإلى الخدمات والبرامج المقررة لهم.	• يجب أن تحتوي كل غرفة على دورة مياه. • يجب أن تشترك كل 5 غرف كحد أقصى بغرفة معيشة.
7	مراكز الإرشاد الأسري الأهلية/ مراكز الرعاية الاجتماعية المنزلية للأشخاص ذوي الإعاقة مراكز البحوث والدراسات الأهلية (جزء من مبنى/مبنى مستقل)	• يجب أن يكون المركز على شارع تجاري.	100 م^2	• موقف واحد لكل 50م^2 من مسطح البناء.	في حال كان مركز الإرشاد الأسري في مبنى مستقل، لا يشترط أن يكون المبنى مبنى جمعية.

الباب الرابع

المتطلبات الفنية

4.1 المتطلبات الفنية العامة
4.2 المتطلبات المعمارية
4.3 متطلبات الواجهات والمظهر العام
4.4 متطلبات الدرج والأرصفة الخارجية
4.5 متطلبات الوقاية والحماية من الحريق

المتطلبات الفنية

4.1
المتطلبات الفنية العامة:

1. الالتزام بتطبيق متطلبات كود البناء السعودي (والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: المتطلبات الإنشائية، المتطلبات الكهربائية، المتطلبات الميكانيكية، متطلبات التهوية والتكييف، المتطلبات الصحية، متطلبات ترشيد الطاقة، وغيرها) وجميع اشتراطات الجهة المشرفة فيما يخص مباني الخدمات الاجتماعية، مع تنفيذ جميع الأعمال والتجهيزات والمواد طبقاً للمواصفات القياسية المعتمدة.
2. الالتزام باعتماد كافة أعمال التصميم والإشراف على التنفيذ من قبل مكاتب هندسية معتمدة لدى الوزارة.
3. الالتزام بحدود الضوضاء المسموح بها في المناطق السكنية والتجارية حسب اللائحة التنفيذية للضوضاء.
4. الالتزام بدليل معايير الوصول الشامل للمنشآت الصادر من هذت الوزارة.

4.2
المتطلبات المعمارية:

1. يسمح بتوفير دورات مياه ومغاسل للأيدي والمصليات في المراكز/الأندية.
2. يسمح باستخدام دور الميزانين، على ألّا تتجاوز مساحة الميزانين ثلث مساحة الطابق الموجود به، ويُسمح بزيادة هذه المساحة إلى نصف مساحة الطابق الذي يتوفر به نظام إطفاء آلي وإنذار صوتي معتمد.
3. يسمح بتخصيص منطقة للتخزين داخل المركز/النادي بمساحة (10م2) كحد أقصى.

:

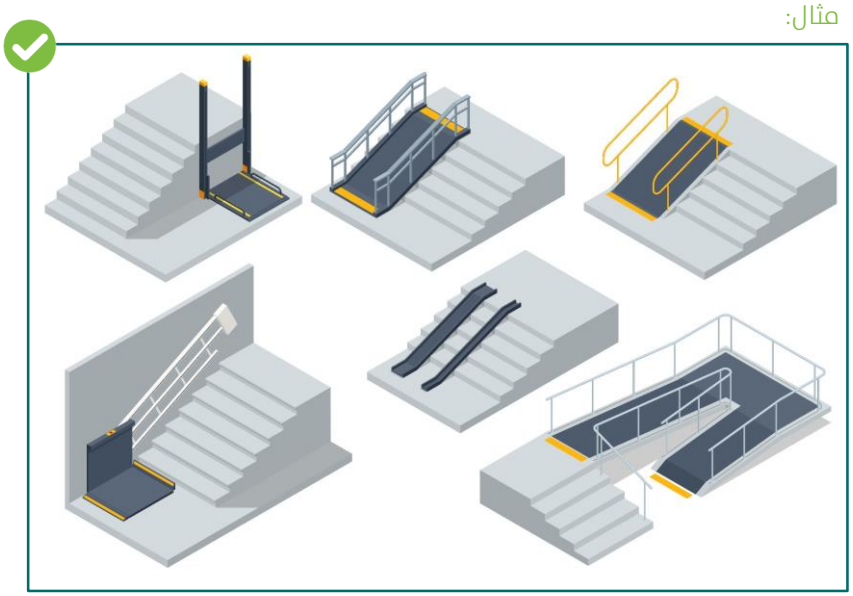
4.3
متطلبات الواجهات والمظهر العام:

1. يجب أن يكون تصميم مكونات واجهة المبنى وفقاً للكود العمراني للمنطقة التي يقع بها النشاط وفي حال عدم وجوده، يكون تصميم الواجهات وفقاً لما تم اعتماده في الترخيص الصادر من الأمانة/البلدية.
2. يمنع تركيب الأسلاك الكهربائية والأنابيب الصحية وغيرها من تمديدات الخدمة ووحدات التكييف الخارجية على واجهة المبنى أو بشكل ظاهر على السطح.

4.4
متطلبات الدرج والأرصفة الخارجية:

1. يجب الالتزام بتحقيق متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة طبقاً للفصل (1009) والباب (11) من كود البناء السعودي (SBC 201) وحسب دليل معايير الوصول الشامل للمنشآت.

مثال:



2. يجب أن يكون الدرج الخارجي للمبنى مصنوعا من مواد آمنة ومقاومة للانزلاق وشديدة التحمل، كالجرانيت والرخام المعالج والطلاء الخشن بمادة الإيبوكسي والسيراميك والبورسلين وما يماثلهم من مواد أخرى.
3. يجب توفير منحدر للأشخاص ذوي الإعاقة في حدود المركز/النادي، ويستثنى من ذلك المراكز المتواجدة في مباني توفر متطلبات للأشخاص ذوي الإعاقة.
4. يجب أن يكون المنحدر خالياً من العيوب ولا يؤثر على الرصيف الخارجي ولا يسبب أي تشوه بصري.
5. يجب وضع درج مدخل المركز/النادي أو المنحدر ضمن حدود المنشأة.
6. يجب أن يخلو الدرج والأرصفة الخارجية ومنحدر للأشخاص ذوي الإعاقة من أي تركيبات أو معدات تعيق دخول المركز/النادي أو الخروج منه/منها أو الإخلاء السريع في حالات الحوادث أو الطوارئ أو الإصابات.
7. يجب الالتزام بالميول المسموح به-حسب معايير الوصول الشامل للمنشآت- لمنحدر الرصيف للأشخاص ذوي الإعاقة.

4.5
متطلبات الوقاية والحماية من الحريق:

1. يجب الرجوع لكافــة المتطلبات والاشــتراطات الواردة في الكود الســعودي للحماية من الحرائق (SBC 801).

مثال:



مثال:



الباب الخامس

المتطلبات التشغيلية

5.1 المتطلبات التشغيلية العامة
5.2 متطلبات اللوحات الداخلية
5.3 متطلبات الكاميرات الأمنية
5.4 متطلبات الصيانة العامة
5.5 متطلبات النظافة العامة
5.6 متطلبات التحكم في النفايات
5.7 متطلبات نظافة دورات المياه والمغاسل والمصليات
5.8 متطلبات الدفع الإلكتروني
5.9 المتطلبات الخاصة بالعاملين

المتطلبات التشغيلية

5.1
المتطلبات التشغيلية العامة:

1. يجب الحصول على الترخيص البلدي قبل البدء في أعمال التشغيل.
2. الالتزام بجميع الاشتراطات التشغيلية من قبل الجهة المشرفة.
3. يجب الحصول على ترخيص تشغيلي من الجهة المشرفة على النشاط إن وجدت، قبل البدء في أعمال التشغيل.
4. يمنع ممارسة نشاط مخالف لما تم الترخيص له.
5. يمنع مزاولة النشاط بعد انتهاء الترخيص.
6. يمنع ممارسة أي نشاط إضافي غير مدرج في الترخيص.
7. يمنع ممارسة النشاط خارج حدود المركز/النادي المرخص له/لها أو استخدام الأرصفة العامة أو مناطق الارتداد، إلاّ في حال وجود ترخيص إشغال رصيف.
8. يمنع نزع أو تغطية ملصق إغلاق المركز/النادي .
9. في حالة إغلاق المركز/النادي من قبل الأمانة/البلدية، ، يمنع إعادة فتح المركز/النادي لحين معالجة المخالفة وموافقة الأمانة/البلدية على استئناف ممارسة النشاط .
10. يجب أن تكون واجهة المحل/المنشأة خالية من الملصقات ما عدا الملصقات التي تشير إلى طريق الدخول والخروج، وأوقات العمل، وملصقات طرق الدفع الإلكتروني، وتعليمات الجهات الحكومية.
11. يسـمح بتركيب لوحـة أو ملصق دعائي على واجهة المبنى وفق الأنظمة والتعليمات المنظمة لذلك.
12. يمنع إغلاق المواقف المعتمدة في رخصة البناء للمحلات/المنشآت التجارية والتي تكون جزء من مبنى قائم.
13. يمنع استخدام المحل/المنشأة في تخزين المواد التي ليس لها علاقة بالنشاط
14. يجب توفير صندوق الإسعافات الأولية في المنشأة.

5.2
متطلبات اللوحات الداخلية:

1. يجب وضع الرمز الإلكتروني الموحد QR على واجهة المحل/المنشأة (ملصق، لوحة) لاستعراض الوثائــق النظامية مثــل الترخيص والوثائق الحكومية، على أن يكون متاح الوصول له خارج أوقات العمل، ويسمح عرض الرمز في مكان ظاهر في وحدة المحاسبة أو منطقة خدمة العملاء، ولا يلزم طباعة الوثائق الموجودة في الرمز الموحد وتثبيتها أو عرضها داخل المنشأة.
2. يجب أن يكون الرمز بحالة سليمة وخالي من العيوب.

مثال:

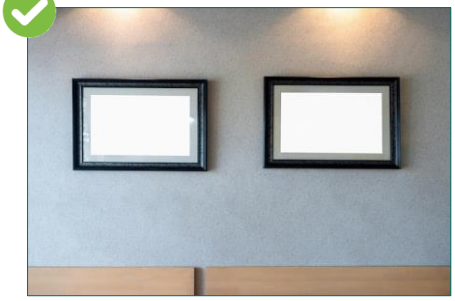


مثال:



3. في حال رغبة المستفيد عرض الوثائق والملصقات، كالإرشادات والتنبيهات (ارقام البلاغات، منع التدخين، إرشادات الدفاع المدني، أوقات العمل الرسمية، أي وثائق أخرى خاصة بالمنشأة وغيرها) يجب عرضها على مستعرض لوحي أو شاشة أو إطار واحد أو اكثر وان تكون بحالة سليمة وخاليه من العيوب.

مثال:



مثال:



مثال:



5.3
متطلبات الكاميرات الأمنية:

1. يجب تركيب كاميرات أمنية وفقاً لما ورد في نظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية ولائحته التنفيذية.

مثال:

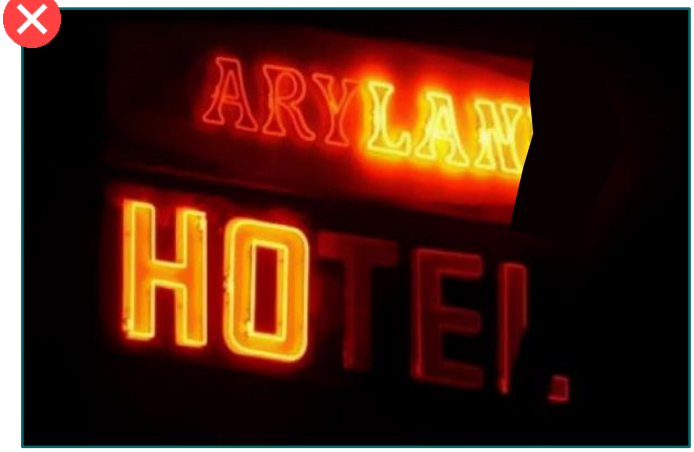


5.4
متطلبات الصيانة العامة:

يجب القيام بالصيانة الدورية والوقائية على العناصر الإنشائية وكافة التجهيزات والتمديدات والتوصيلات والمعدات ومنها:

1. صيانة اللوحات التجارية والحفاظ عليها خالية من التشققات والكسور والأعطال.

مثال:



مثال:

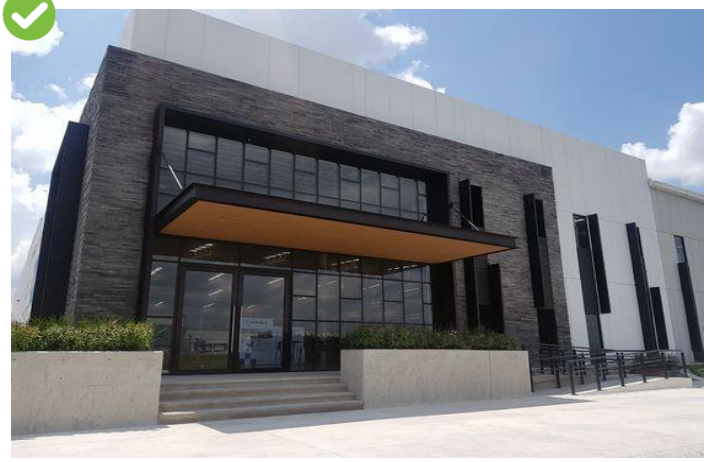


2. صيانة واجهة المركز/النادي والمحافظة عليها خالية من العيوب مثل الكسور والشروخ الكبيرة الواضحة والمسببة للتشوه البصري.

مثال:



مثال:

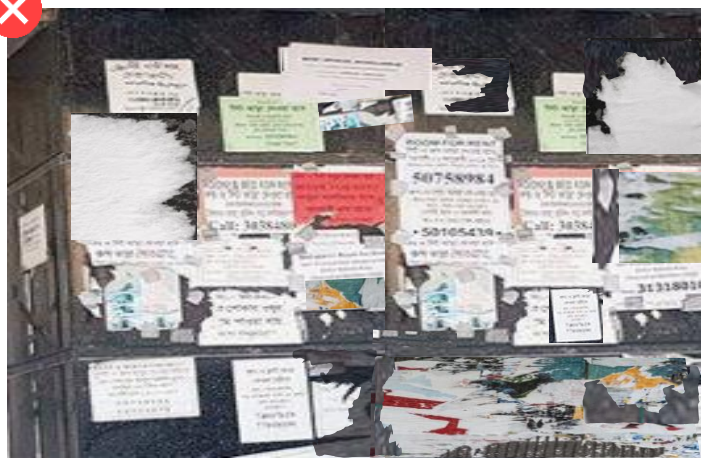


3. صيانة الجدران الخارجية المركز/النادي ، والتأكد من خلوها من الملصقات، والعيوب، والتشققات والشروخ الكبيرة الواضحة والمسببة للتشوه البصري.

مثال:



مثال:



4. صيانة الأرضيات والجدران الداخلية والأسقف والحفاظ على نظافتها والتأكد من خلوها من العيوب والتشققات الكبيرة الواضحة.

مثال:



مثال:



5. صيانة أجهزة التكييف والتأكد من فعاليتها وسلامة التمديدات وعدم وجود تسريبات منها، ويمنع تجميع المياه في أوعية مكشوفة.

مثال:

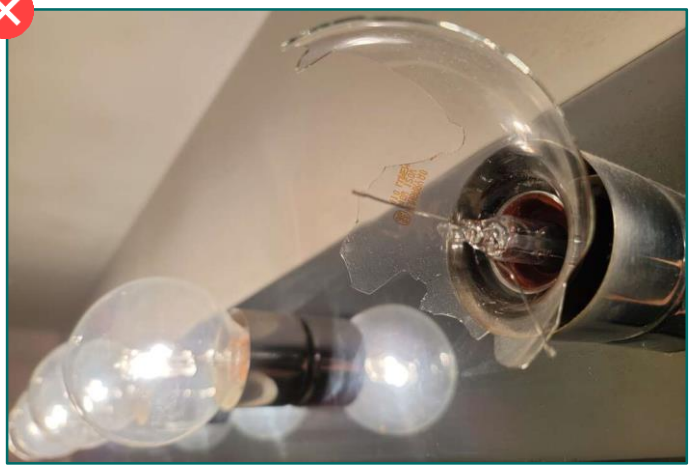


مثال:



6. صيانة مصابيح الإضاءة بشكل دوري، والتأكد من عدم وجود مصابيح معطلة أو مكسورة.

مثال:



مثال:



7. صيانة تمديدات الخدمة بما فيها تمديدات الغاز والصرف الصحي والأسلاك الكهربائية، والتأكد من تغطيتها في جميع أجزاء المركز/النادي الداخلية كالأسقف والجدران والأرضيات.

مثال:



مثال:



5.5
متطلبات النظافة العامة:

للمحافظة على النظافة العامة يوصى بالآتي:

1. الحفاظ على نظافة مكونات المنشأة مثل (الأرضيات والأسقف والجدران والواجهات الخارجية والأرصفة المحاذية لواجهة المكتب/المنشأة) والتأكد من خلوها من الأوساخ والأتربة المتراكمة أو البقع صعبة الإزالة.
2. توفير أوعية النفايات التي لا تفتح باليد مثل: ذات الفتح التلقائي أو التي تفتح بالقدم.
3. تزويد أوعية النفايات بأكياس بلاستيكية.
4. عدم وضع النفايات خارج الأوعية أو الحاويات الخاصة بها.
5. تفريغ الأوعية أو الحاويات الخاصة بالنفايات بشكل دوري، بما يضمن عدم تجاوزها لسعة الحاوية.

أمثلة:



6. التأكد من عدم وجود قوارض أو حشرات داخل المركز/النادي.
7. منع تراكم الأتربة على النوافذ أو مصادر الإضاءة والتهوية.
8. منع تسرب أو طفح لمياه الصرف الصحي داخل المركز/النادي

5.6
متطلبات التحكم في النفايات:

1. يجب الالتزام بالمتطلبات والارشادات الصادرة من قبل المركز الوطني لإدارة النفايات والجهة المختصة.

5.7
متطلبات نظافة دورات المياه والمغاسل والمصليات:

1. يجب الالتزام بالمتطلبات التالية:
 - الحفاظ على النظافة الدورية لدورات المياه والمغاسل والمصليات.
 - توفير صابون الأيدي.
 - توفير المناشف الورقية أو أجهزة التجفيف.
 - توفير أوعية نفايات مغطاة تفتح بالقدم أو ذاتية الفتح.

5.8
متطلبات الدفع الإلكتروني:

1. يجب توفير وسائل دفع إلكتروني صالحة وجاهزة للاستخدام.

مثال:



2. يمنع رفض استخدام وسائل الدفع الإلكتروني.
3. يجب وضع ملصق لخيارات الدفع الإلكتروني المتوفرة داخل المبنى.

5.9
المتطلبات الخاصة بالعاملين:

1. يجب مراعاة الالتزام بالقرارات والأنظمة الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

الباب السادس

الأحكام العامة والتظلمات

6.1 الأحكام العامة
6.2 التظلمات والشكاوى

الأحكام العامة والتظلمات

6.1
الأحكام العامة:

1. تختص الأمانات والبلديات بمراقبة تنفيذ هذه الاشتراطات في جميع المحلات والمنشآت التجارية وإيقاع العقوبات بحق المخالفين.
2. بطاقات الأنشطة الموجودة على منصة بلدي هي جزء لا يتجزأ من هذه الاشتراطات، وبما لا يتعارض مع المتطلبات الواردة بهذا الاشتراط.
3. يلتزم صاحب الترخيص بالأنظمة والتعليمات الصادرة من قبل الجهات الحكومية الأخرى فيما يتعلق بمتطلبات النشاط المرخص له.
4. يجب الالتزام بالأنظمة واللوائح والقرارات الوزارية ذات العلاقة والصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

6.2
التظلمات والشكاوى:

يمكن التظلم من تطبيق الأحكام والضوابط الواردة في هذه الاشتراطات أمام لجان النظر في التظلمات والشكاوى في الأمانة / البلدية المعنية، وفقاً لما ورد في نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية ووفقاً للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية, وفيما يخص مخالفات كود البناء السعودي فيتم ضبطها وتوثيقها من قبل الجهات ذات العلاقة بنظام تطبيق كود البناء السعودي، وأما ما هو خارج عن اختصاص الوزارة فيتم التظلم منه أمام الجهات المختصة وفق أنظمتها.

الباب السابع

الأدلة المرجعية

7.1 الأدلة المرجعية

الأدلة المرجعية

7.1
الأدلة المرجعية

1. نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية الصادر من وزارة البلديات والإسكان.
2. الأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية والفنية الصادرة من وزارة البلديات والإسكان.
3. الدليل الإرشادي للوصول الشامل في البيئة العمرانية الصادر من مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة.
4. المتطلبات الوقائية للحماية من الحريق الصادرة من الدفاع المدني.
5. نظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية ولائحته التنفيذية.
6. دليل التنظيم الموحد لبيئة العمل في منشآت القطاع الخاص الصادر من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
7. الأنظمة واللوائح التنفيذية واللوائح الفنية الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
8. لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية.
9. كود البناء السعودي وخصوصاً الإصدارات التالية:
 - كود البناء السعودي العام (SBC-201)
 - مجموعة الأكواد الإنشائية (SBC 301-306)
 - الكود السعودي الكهربائي (SBC-401)
 - الكود السعودي الميكانيكي (SBC-501)
 - الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (SBC-601)
 - الكود السعودي الصحي (SBC-701)
 - الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC-801)